الجمهورية التونسية
وزارة الماليّة

D.G.E.L.F
La direction Générale des études et de la législation fiscale
والإدارة العامة للدراسات و التشريع الجبائي

مـن وزيـرة المـالية

إلى

1202 03/11/2025

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 71 من قانون المالية لسنة 2025

المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 سبتمبر 2025

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات بخصوص تطبيق مصحة لنظام الفوترة الإلكترونية من عدمه بالنسبة إلى الخدمات المسداة من قبلها لفائدة حرفاء مرتبطين بصناديق اجتماعية أو بجماعات محلية أو بمؤسسات أو بمنشآت عمومية وكذلك بالنسبة إلى عمليات البيع التي تقع بالمصحة لفائدة الحرفاء، أتشرّف بأن أوافيكم بعناصر الرد التالية:

1) بالنسبة إلى العمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى

طبقا لأحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يكون استعمال الفوترة الإلكترونية وجوبيا بالنسبة إلى العمليات المنجزة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية من قبل المؤسسات الراجعة بالنظر إلى إدارة المؤسسات الكبرى.

هذا وباعتبار أن الخدمات موضوع الاستشارة مسداة إلى الحريف المنخرط في الصندوق الوطني للتأمين على المرض و أن تحرير الفاتورة يكون في هذه الحالة باسم الحريف ويقتصر دور الصندوق في دفع المبالغ المستوجبة للمنخرط فإن هذه الخدمات لا تخضع لواجب الفترة الإلكترونية.

كما لا يشمل واجب الفوترة الإلكترونية الخدمات المسداة إلى حرفاء المصحة من موظفي الدولة أوالجماعات المحلية أوالمؤسسات أو المنشآت العمومية في صورة تكفلها بتسديد مبالغ الفاتورة بواسطة الاقتطاع من المرتب أو بأي وسيلة سداد متفق عليها باعتبار أن هذه العمليات لا تعتبر أيضا منجزة لفائدة هذه الهياكل حيث أن الفاتورات المتعلقة بهذه الخدمات تكون في هذه الحالة باسم الحريف وأن دور الهياكل المشار إليها أعلاه يقتصر على سداد مبالغ الفاتورة.

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790.550 Fax
الهاتف: 71.783.786 Tél
العنوان : 71 شارع الطيب المهيري تونس- بلفيدير 1002
Adresse : 71 Avenue taieb mhiri belvedere1002 Tunis ف.ز

2) بالنسبة إلى عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل

طبقا لأحكام الفقرة II ثالثا من الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يكون استعمال الفوترة الإلكترونية وجوبيا بالنسبة إلى عمليات بيع الأدوية والمحروقات بين المهنيين باستثناء تجار التفصيل.

هذا وباعتبار أن عملية بيع الأدوية لحرفاء المصحة لا تعد عمليات بيع بين المهنيين فإنها لا تخضع لواجب اعتماد نظام الفوترة الإلكترونية.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسّـــــلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشماخي